المذكور واحد ابعد واحد قوله وانما لم يعتبر ترتيبها الخ ظاهر
هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع
ان الحكم يكون كما لو لم يرتبه فيقرع بينهم ويفرق بين هذا
وبين ما ياتي في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد م ر الشوبكي
بينهما فجح بالمعنى وتلخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي
سالما الخ الا حلا فنفي الترتيب ولو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم
ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه كالاول ويقابله انه كالثاني
ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الشارح قوله نعم ان اعتبر الخ ليس
فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت
مرتبة فتامل قال او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصى
لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث
على الجميع باعتبار المقدار ففي هذا المثال اذا كان ثلث المال مائة
يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين قوله باعتبار
القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله والمقدار
اي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار مثلا قوله قسط
الثلث عليها اي كما في الصورة التي قبلها قوله نعم لو دبر الخ
هذا مفهوم قوله الا تحاد وقت الاستحقاق فخرج ما لو اختلف كان
عتق المدبر مقدم على استحقاق الوصية ويخط الميداني هذا
استدراك على قوله قسط الثلث وكان يقتضي هذا
التقسيط في هذه الصورة وانه لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف المائة قوله فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق ولان
عتقه انفع له من شيء ياخذه ولذا قال على الاصح قوله او اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا
قسط الثلث كجزء فان ترتبت قدم اول فاول الى الثلث قوله ولا
اقراع اي بين غانم وسالم لاحتمال انه تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم
ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه
او خرج بعض سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني
شرح المنهج قوله ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا
المال الحاضر لزيد ولو اوصى بالثلث بان قال اوصيت بثلث مالي
دولم لم

اي وقع مرتبة قوله واتحد الجنس اي وكذا اذا اختلف ... وكالزمه ... الجميع باعتبار القيمة وعبارة ... واذا ... تبرعات ...

قوله لم يتسلط موصى له على شيء منه قدمنا قش في منعه من التسلط
على ثلث العين بانه ثابت له على كل حال تلف الغايب او سلم لكن
لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه
وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب
لم يكن له التسلط على ثلثها قوله انها محرمة هو مرجوح او محمول
على ما اذا قصد حرمان الورثة قال وتبع في قوله او محمول الخ قال
الاذرعي واعتمده م ر في شرحه قوله وان توقعت اهليته بان
كان صبيا او مجنونا توقعت افاقته بقول اهل الخبرة وخرج
به ما لو لم تتوقع كمجنون مستحكم ايس من زواله بان شهد بذلك
خبيران بذلك لان تصرفنا للموصي وقع صحيحا بحسب الظاهر فلا
يبطل الا بمانع قوي على كل حال فمتى برئ واجاز بان نفوذها
قوله تنفيذ اي لتصرف الموصي والقول الثاني ان الزيادة عطية
مبتداة من الوارث وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب على
الخلاف انها تحتاج على الاول للفظ هبة من الوارث ولا
لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من
المفلس بخلافه على الثاني ويترتب على ذلك ايضا الزوائد
الحاصلة بعد الموت فانها للموصى له لا للوارث قوله اي تكره كراهة
تنزيه اي فالمنفي الجواز المستوي الطرفين قال قل صوابه لا
تنفذ لان الاستثناء من النفوذ لا من الكراهة وسواء كانت
بالثلث او باقل منه قوله الوصية اي وان قلت قوله لوارث اي
وقت الموت غير جائزة اما الوصية للجائز فلا غنية اذ لا معنى لها
قوله الا ان يجيزها الخ هذا يقتضي ان الاستثناء منقطع لانه
من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر بعدم الجواز بمعنى النفوذ
كان احسن بل هو الصواب كما قاله ق ل فيما مر ولا فرق في ذلك
بين الوصية بدون الثلث وغيرها قوله نعم ان تعلل ان ثم اي
الموصي قوله للوارث بقدر ارثه عبارة المنهاج والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو قال الش في شرحه وخرج بقوله لكل وارث
ما لو اوصى لبعضهم كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله
فانه يصح ويتوقف على اجازة الورثة فان اجيز اخذه وقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1